وتحقيق اخرده عن الشبهة الاخرى الطايفة الاولى من انكر افادته للعلم قطعا اى زعم انه لا يفيده اصلا لا في الالهيات
ولا في غيرها وهم السمنية المنسوبة الى سومنات وهم قوم من عبدة الاوثان القايلون بالتناسخ وبانه لا طريق
الى العلم سوى الحس ولهم شبه الشبهة الاولى العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم وحق ان كان ضروريا لم يظهر
خطاؤه لامتناع الخطاء في الضروريات والتالي باطل اذ قد يظهر للناظر بعد مدة بطلان ما اعتقده وانه لم يكن علما
وحقا ولذلك تنتقل المذاهب ودلايلها لما مر من انه قد يظهر صحة ما اعتقد بطلانه وبالعكس وايضا نعلم ان هذا
منقوض باحكام الحس فانها ضرورية عندهم مع وقوع الغلط فيها وان كان نظريا احتاج الى نظر آخر لان المستفاد من
النظر الاول هو ذلك الاعتقاد كقولك مثلا العالم حادث واما قولك هذا الاعتقاد علم وحق فهو قضية اخرى وقد
فرضت نظرية فلا بد لها من نظر اخر يفيدها ويتسلسل اذ تنتقل الكلام الى الاعتقاد الحاصل من النظر الآخر ونعلل
العلم بكونه علما وحقا نظري ايضا فلا بد من نظر ثالث يفيده وهكذا الى ما لا نهاية له فان قلت اللازم من هذه الشبهة
ان لا يحصل لنا لا بالضرورة ولا بالنظر العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم وحق ولا يلزم من هذا ان لا يكون ذلك
الاعتقاد في نفسه علما وحقا قلت قد عرفت انا ندعي كون ذلك الاعتقاد علما وحقا وان كونه كذلك معلوم لنا فيكفي
للخصم في المعلومية قلنا نختار انه ضروري وان كان حصوله عقيب النظر اذ قد عرفت ان بعض الضروريات
انما يحصل عقيبه كالعلم بان لنا لزم من ذلك النظر او الما او غما او فرحا قولك قد يظهر للناظر بطلان ما اعتقده بنظر وانه
لم يكن علما وحقا قلنا النظر الذي يظهر خطاؤه اي خطاء الاعتقاد الحاصل منه لا يكون نظرا صحيحا والنزاع انما وقع فيه
اي في النظر الصحيح وكون الاعتقاد الحاصل بعده علما وحقا لا في مطلق النظر صحيحا كان او فاسدا ويمكن ان يجاب عنه
باختيار كونه نظريا ولا يتسلسل لجواز الانتهاء الى نظر حرى ينتج الكلية الموجبة او المهملة ويكون العلم بان الاعتقاد الحاصل
عقيبه علم بديهيا كما مر ومن اختار انه نظري وقال لا يتسلسل لان المقدمات القطعية المرتبة ترتيبا قطعيا كما
تفيد الاعتقاد بالمنظور فيه تفيد ايضا العلم بكون ذلك الاعتقاد علما وحقا فلا حاجة الى نظر اخر فقد اشتبه عليه الضروري
للحاصل عقيب النظر بالنظر الشبهة الثانية المقدمتان لا تجتمعان في الذهن معا لانا متى توجهنا الى حكم مقصود امتنع
منا في تلك الحال التوجه الى حكم آخر بالوجدان وح لم يتحقق نظر مفيد للعلم اذ المقدمة الواحدة لا تنتج اتفاقا ومن منقوضة
بافادة النظر للظن اذ كانت متفقا عليها بخلاف الشبهة الاولى والسابعة فان الظن الضروري قد يظهر خطاؤه ويجوز اختلاف
العقلاء فيه وتفاوته بالنسبة الى ظن اخر قلنا لا نم انه لا تجتمع مقدمتان في الذهن بل قد تجتمعان وذلك كطرفي الشرطية فانهما
قضيتان يجب اجتماعهما في الذهن ولولا اجتماعهما فيه لامتنع الحكم بينهما بالتلازم اي اللزوم في المتصلات والعناد في
المنفصلات ومنهم من فرق بان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة لا حكم بالفعل في شيء منهما بخلاف مقدمتي النظر ونحن
نعلم بالضرورة ان الحكم في احديهما لا يجامع الحكم في الاخرى دفعة ثم اجاب عن الشبهة بانه لا يجب في الانتاج اجتماع المقدمتين
معا بل يكفيه حصول احديهما عقيب الاخرى بلا فصل اذ بذلك يتحقق النظر فيهما اعني الحركة المعدة لحصول النتيجة والتوجه
الى مقدمة غير العلم بها بل هو اي التوجه اليها هو النظر فيها وملاحظتها قصدا ولا يلزم من عدم اجتماع النظرين اي التوجهين
الى المقدمتين وملاحظتهما القصديتين عدم اجتماع العلمين بالمقدمتين والحاصل ان التفات النفس الى المقدمتين
معا دفعة بالقصد ممتنع واما حضورهما عند النفس بان يلاحظ احديهما قصدا او يتوجه بالقصد الى الاخرى عقيب

الاولى

الاولى بلا فصل فتحضران معا وان لم تكونا ملحوظتين قصدا دفعة فليس ممتنعا وحضورهما على هذا الوجه
هو المحتاج اليه في الانتاج وتوضيح هذا الجواب انك اذا حركت نظرك الى زيد وحده ثم حركته كذلك الى عمرو القايم عنه
في حال تحريكك الى عمرو كان عمرو مرئيا قصدا وزيد مرئيا تبعا لا قصدا وكذلك اذا لاحظت ببصيرتك مقدمة قصدا
وانتقلت منها سريعا الى ملاحظة مقدمة اخرى كذلك كانت الثانية ملحوظة قصدا والاولى تبعا فقد اجتمع
العلمان وان لم يجتمع التوجهان الشبهة الثالثة النظر لو افاد العلم فعلم ان ذلك المفاد علم فمع العلم بعدم المعارض
المقاوم اذ معه اي مع المعارض وظهوره للناظر يحصل التوقف لان الجزم بمقتضاهما يوجب اعتقاد النقيضين
وبمقتضى احدهما دون الاخر يوجب الترجيح بلا مرجح فاذا لم يعلم عدم المعارض وجوز وجوده لم يعلم ان ما افاده النظر
علم بل جوز كون نقيضه حقا وعدمه ليس ضروريا والا لم يقع المعارض اي لم ينكشف وجوده بعد النظر وكثيرا ما
ينكشف فهو نظري ويحتاج الى نظر اخر يفيده وهو اي ذلك النظر الاخر ايضا يحتمل لقيام المعارض فلا يعلم ايضا ان ما
افاده علم وحق الا بعد العلم بعدم ما يعارضه وليس ضروريا بل نظري يحتاج الى نظر ثالث ويتسلسل فيتوقف حصول
العلم من النظر على انظار غير متناهية قلنا النظر الصحيح في المقدمات القطعية كما يفيد العلم بحقية النتيجة يفيد العلم
بعدم المعارض يعني كان العلم بان النتيجة حقة اي بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم متوقف على وجود النظر حاصل
بعده بطريق الضرورة دون الكسب وظهور الخفاء فيه بعد النظر الصحيح القطعي ممنوع على ما مر كذلك العلم بعدم المعارض
ضروري حاصل بعد ذلك النظر وانكشاف المعارض بعده ممنوع بل هذا اولى بان يكون ضروريا لان العلم الاول متوقف
عليه ولم يرد بافادة النظر الصحيح القطعي للعلم بقطعية النتيجة والعلم بعدم المعارض انهما علمان نظريان مستفادان من ذلك النظر
بطريق الكسب كما توهم فانه باطل لان المكتسب منه هو العلم بالنتيجة نفسها لا العلم بان النتيجة حقة او بان المعارض معدوم
بل اراد انه اذا لوحظ النتيجة من حيث انها نتيجة لذلك النظر ولوحظ معنى الحقية جزم بانها حقة جزما بديهيا لا يتوقف
الا على تصور طرفيه وكذا اذا لوحظ المعارض من حيث انه معارض لذلك النظر ولوحظ معنى العدم جزم بانه معدوم
قطعا الا يرى الى قوله فعدم المعارض هو نفس الامر ضروري اي يعلم بالضرورة ان معارض النظر الصحيح في المقدمات
القطعية معدوم في نفس الامر الشبهة الرابعة النظر ان كان يستلزم العلم بالمنظور فيه اولا والاول ينافي كون عدم العلم
بالمنظور فيه شرطا له اي للنظر لان عدم اللازم مناف لوجود الملزوم فلا يكون شرطا له لكن عدم العلم بالمنظور
فيه شرط للنظر كيلا يلزم تحصيل الحاصل على ما سيأتي والثاني وهو ان لا يستلزم النظر العلم بالمنظور فيه هو المط
قلنا يستلزمه بمعنى انه يستعقبه عادة كما هو مذهبنا او اعدادا او توليدا على مذهب الحكماء والمعتزلة فاذا تم النظر
حصل العلم كما اذا تمت الحركة الحسية ووصل الى المكان الذي قصد بها الحصول فيه لا بمعنى انه يعني النظر علة موجبة له اي
للعلم بالمنظور فيه كايجاب حركة اليد حركة المفتاح حتى يلزم اجتماعهما في الزمان معا وذلك الاستلزام الذي هو بمعنى
الاستعقاب لا ينافي كون عدم العلم بالمنظور فيه شرطا له اي للنظر الشبهة الخامسة المط اما معلوم فلا يطلب بالنظر
لاستحالة تحصيل الحاصل اولا فاذا حصل لم يعرف انه المط فلا يحصل العلم بان النظر يفيد العلم بالمط قلنا هو معلوم تصورا
فانا قد تصورنا النسبة مع طرفيها غير معلوم تصديقا بثبوت النسبة او انتفائها فيتميز المط عند حصوله عن غيره
بتصور طرفيه فيعرف انه المط وانما حصر الجواب بالمط التصديقي لان المتنازع فيه هو النظر الواقع في التصديقات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1